مرئيه وكانت باقية فيه او امتلا قبل جفاف اعلى الحوض تنجس اما
اذا كانت غير مرئيه او مرئيه واخرجت منه او امتلا بعد ما حكم
بطهارة جوانب اعلاه بالجفاف فلا اذ لا مقتضي للنجاسة هذا ما ظهر
لي **قوله** ولو جد ماوه اي ماء الحوض الكبير اي وجه الماء منه
قوله ثقب اي ولم تبلغ مساحة الثقب عشرا في عشر **قوله**
منفصلا عن الجدار اي متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك
قوله وان متصلا لاي لا يجوز الوضوء منه وهو قول نصير
والاسكاف وقال ابن المبارك وابو حفص الكبير لا باس به وهذا
اوسع والاول احوط وقالوا اذا حرك موضع الثقب تحريكا
بليغا يعلم عنده ان ما كان راكدا ذهب وهذا ماء جديد يجوز بلا
خلاف اهـ بدايع وفي الخانيه ان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة
جاز اهـ والظهر ان القول الاول هو الاشبه كما مر عن السراج الهندي
ثم رايته في المحيط صرح بان الفتوى عليه وفي الحليه ان هذا مبني
على نجاسة الماء المستعمل **قوله** تنجس اي موضع الثقب دون
المتسفل فلو ثقب في موضع اخر واخذ الماء منه وتوضا جاز كما في التاتر
خانيه **قوله** لا لو وقع فيه الخ اي لا ينجس موضع الثقب لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل ولا ماخته لكثرته لكن في تصوير المسئلة
بوقوع اللهب نظر لتنجس الثقب بملاقات الماء الغير دائم ولذا صوروها
في المنيه بوقوع الشاة وفي شرحها اذا علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا تنجس ما في الثقب **قوله**
بمجرد جريانه اي بان يكون يدخل من جانب ويخرج من اخر حال دخوله
وان قل الخارج بحر قال ابن الشحنه لانه صار جاريا حقيقة ويخرج بعضه
وقع الشك في بقاء النجاسة فلا فبقي مع الشك اهـ وقيل لا يطهر حتى
يخرج قدر ما فيه وقيل ثلاثه امثاله بحر فلو خرج بلا دخول كان ثقب
منه ثقب فليس بجار ولا يلزم ان يكون الحوض ممتلئا في اول وقت

الدخول

الدخول لانه اذا كان ناقصا فدخله الماء حتى امتلا وخرج بعضه طهر ايضا
كما لو كان ابتدا ممتلئا ماء نجسا كما حققه في الحلبيه وذكر فيها ان الخارج
من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة اهـ اقول هو ظاهر على القو
لين الاخيرين لانه قبل خروج المثل او ثلاثه الامثال لم يحكم بطهارة
الحوض فيظهر كون الخارج نجسا اما على المقول المختار فقد حكم با
لطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهرا تامل ثم رايته في الظهيريه
ونصه والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان
من ذلك الماء الذي خرج وتوضا به جاز اهـ فلله الحمد لكن في الظهير
يه ايضا احواض نجس امتلا ماء وفارماوه على جوانبه وجفى جوانبه
لا يطهر وقيل يطهر اهـ وفيها ولو امتلا فتشرب الماء في جوانبه
الا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب اخر اهـ وفي الخلاصة المختار انه
يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه فلو امتلا الحوض وخرج من جانب
الشط على وجه الجريان حتى بلغ المنحدر يطهر اما قدر ذراع
او ذراعين فلا اهـ فليتامل **قوله** وكذا البئر وحوض الحمام اي
يطهر ان من النجاسة بمجرد الجريان وكذا ما في حكمه من الغرف
المتدارك كما مر **تنبيه** هل يلحق نحو القصعة بالحوض
فاذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طفى من
جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض ام لا لعدم
الضرورة في غسلها توقفت فيه مدة ثم رايت في خزانة
الفتاوى اذا فسد ماء الحوض فاخذ منه بالقصعة واسكبها تحت
الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضا به لا يجوز اهـ وفي
الظهيرية في مسئلة الحوض لو خرج من جانب اخر لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم
يخرج مثل ما فيه اهـ فالظاهر ان ما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح
يؤيده ما في البدايع بعد حكاية الاقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)